

الشخص إلى عورة نفسه في حال الاستنجاء وغيرها  
من غير ضرورة لأن مدارات كنيها بدل على العيب  
والذمة فإن عورة الانسان سؤته وكل ما يستحي  
منه عورة وكذا كل خلل يخوف منه في تعرا وحرب  
يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة  
الفيحة السقطة والعوراء العيب وسميت العارية  
عارية لأنها منسوبة إلى العار كأن طلبها عار وعيب  
وجعلت المرأة نفسها عورة لأنها اذا ظهرت يستحي  
منها كالعورة اذا ابدت فان كانت منبئة عن العيب  
والذمة كان ينبغي ان لا يحل النظر إليها اصلاً الا ان  
الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولي  
ان لا ينظر نظراً إلى الاصل فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا  
النظر إلى العورة يؤرث النسيان ومن شمائل  
الصدق رضي الله عنه ما نظر إلى عورته قط وما سها  
بمبينه فاذا كان هذا عورة نفسه فما طنك في عورة

غيره

غيره كذا قاله حافظ الدين السبغيني قوله والقارة  
البراق والمخاط في الماء البراق معروف وهو البقا  
والبصاق معني واحد والمخاط ما يسيل من الانف  
وانما كره القارة البصاق والمخاط في الماء لان الماء  
الظهير نجسة ان يصان من المتقدرات وهما بما  
يستفد ربا الطبع فيكون الفاهما فيه مكرهاً وقوله  
والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو  
الذراية الرابعة من الستة قوله والامتخاط باليد  
اليسرى هو الخامسة ووجه الكراهية فيها ما بيناه عند  
قوله والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام في  
حال الاستنجاء انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة  
يتحون عنه في هذه الحالة راجح ان لا يتكلم اتعجم  
لا يضح يعوذون اليه للكاتبه فينادون من الرياحة  
الكريهة فيكون سبباً لترك الكراهية فبكره لهذا المعنى  
قيل لا يتنضح ولا يترق ولا يمتخط في الخلا والرواية

ماذا تكلم